

هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتماد الأنشطة المهنية التي لا يجوز لصاحب العمل الأجنبي
مزاولتها دون الحصول على تصريح بذلك من هيئة تنظيم سوق العمل

الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، وعلى
الأخص المواد (١٢) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) منه،
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ بتجديد تعيين الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة
المهنية، وعلى الاخص المادة (١) منه،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد الأنشطة المهنية الواردة بالجدول أدناه، ويجوز لصاحب العمل الأجنبي أن يطلب التصريح
له بمزاولتها وفقاً للمهن المبينة قرين كل نشاط، وتطبق بشأنها أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية:

المهن	الأنشطة المهنية	تسلسل
عامل ضيافة مرن	النشاط الاقتصادي	١
عامل مرن	النشاط الاقتصادي	٢

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الرئيس التنفيذي

أسامة بن عبدالله العبسي

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠١٧م